

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

شرحه للإبهام لأنه جعل له أحدهما لا يعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه إلخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به قوله ( بل قال القفال ) أي كما مر اه سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي إلخ قوله ( حتى يبين جانب كل ) وإذا بين جانب كل جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لأنه أخف اه سم قوله ( عينا ) إلى قوله إن ذكر في النهاية إلا قوله وأطالوا إلى المتن قوله ( جمعهما ) أي الوصف والوزن قوله ( كالمعينة ) وفي رواية كالعيان اه ع ش .

قوله ( معه ) إلى قوله لكن في المغني إلا قوله ولا ترد إلى المتن قوله ( من زاملة ) وهي ثياب تجمع ويضم بعضها إلى بعض اه كردي أي وتوضع على طهر الدابة بدل نحو السرح ويركب عليها قوله ( يفيد ) أي لدخوله في قوله وغيره اه مغني قول المتن ( من محمل بفتح ) الميم الأولى وكسر الثانية اه مغني قوله ( تفاوته ) أي ما يركب عليه وكذا الإشارة بقوله ذلك قوله ( يشترط إلخ ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه إلخ أو فيما يركب إلخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الأنسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه وقوله ( إن ذكر ) أي ما مر مما معه وما يركب عليه قوله ( لكن المعتمد إلخ ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الإسلام قوله ( لا بد هنا ) أي في نحو المحمل .

قوله ( مع الامتحان باليد ) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن إلى أما لو اطرده قوله ( إن أمكن ) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه إن لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية قوله ( وألحقوا ) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان قوله ( الاكتفاء ) فاعل الآتي وقوله ( فيه ) أي المحمول قوله ( بأحد هذين ) أي الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردي أي المشاهدة والوصف التام اه قوله ( لأن الغرض إلخ ) تعليل للإلحاق قوله ( فلا يحيط به ) أي بنحو المحمل قوله ( ثم ) أي في نحو المحمل قوله ( وبه يرد إلخ ) أي بالتعليل المذكور وقوله ( في ذلك ) أي في الإلحاق قوله ( أو من الوصف إلخ ) عطف على قوله من الرؤية إلخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اه شرحا للروض والبهجة قوله ( أما لو اطرده ) إلى

قوله كما لو استأجر دابة في المغني إلا قوله وضح وإبريق وإداوة وقوله قال إلى المتن  
وقوله وزعم إلى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس وإلى قول المتن ويجب في النهاية إلا قوله  
وقد يغني عن الجنس قوله ( لمعرفته )